

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



الحمد لله،

حكم ابتدائي

القضية عدد: 1/19194

تاريخ الحكم: 11 جويلية 2012

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي يين:

٢٠١٢ سبتمبر ٢٠١٢

، القاطن

المدعي:

من جهة،

والمدعي عليه: وزير الدفاع الوطني، مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 11 مارس 2009 تحت عدد 1/19194 والتي جاء فيها أنه تعرض بتاريخ 9 ماي 2005 أثناء قيامه بواجبه العسكري إلى حادث تمثل في انزلاقه بمدرج المغسل الذي كان مبللاً بالماء التابع لمجموعة المستجدّين بشكّنة الفوج نقل، مما تسبّب له في كسر على مستوى مرفق يده اليمنى، وتم عرضه تبعاً لذلك على لجنة الإعفاء التي قدّرت نسبة سقوطه بـ 20% وصرفت له جراعة شهرية قدرها ستة وأربعين ديناراً و215 من المليّمات (46,215)، وهو ما اعتبره ممحقاً في حقه بالنظر إلى أنه أصبح عاجزاً عن ممارسة أي نشاط مهني مشيراً إلى أنّ الجراعة المذكورة ضعيفة وليس من شأنها أن تفي بجميع متطلبات الحياة المعيشية، وعلى هذا الأساس، قام بالدعوى الماثلة قصد الترفع من نسبة سقوطه والحصول على جميع مستحقاته الناجمة عنه.

وبعد الإطلاع على المذكورة في الرد على عريضة الداعي المدني بها من وزير الدفاع الوطني بتاريخ أول أكتوبر 2009 والذي أفاد فيها بأنَّ المدعى مثل بتاريخ 9 نوفمبر 2006 أمام لجنة الإعفاء التي أُسندت له نسبة سقوط بدني قدرها 20% من أجل إصابته بجروح راجعة إلى الخدمة العسكرية، ولاحظ أنَّ أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 3 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرایات العسكرية للسقوط مكنت صاحب جراية قارة من المطالبة بمراجعتها إذا ما ثبت وجود تعكُّر أو تشغُّب في السقوط الذي من أجله تحصل على الجراية على أن يتم تقديم مطلب في الغرض مع شهادة طبية محرّرة من طرف طبيب عسكري يثبت ذلك، وهو ما لم يقم به العارض، ضرورة أَنَّه لم يبادر بتقديم مطلب لإعادة عرضه على لجنة الإعفاء، ولا يمكن تبعاً لذلك استنتاج صدور قرار يمكن الطعن فيه بالإلغاء، الأمر الذي يتوجه معه الحكم بعدم قبول الداعي.

وبعد الإطلاع على التقرير المدني به من العارض بتاريخ أول ديسمبر 2009 والذي أفاد فيه بأنَّه قام بزيارة المستشفى العسكري لإجراء الفحوص الازمة قصد الإدلاء بشهادة طبية تثبت تعكُّر حالته الصحية، غير أنَّ إدارة المستشفى رفضت ذلك، فما كان منه إلَّا أنْ قام بالفحوصات لدى طبيب خاص ملَّها للمستشفى المذكور الذي رفض مرَّة أخرى قبوله.

وبعد الإطلاع على التقرير المدني به من العارض بتاريخ 10 فبراير 2010 والذي أكَّد فيه تدهور حالته الصحية بعد ظهور أوجاع وآلام مستمرة على مستوى يده اليمنى وانتفاخ فيها بداية من الكتف وصولاً إلى الأصابع، مما انجرَّ عنه عدم تحريكها بسهولة، كما لاحظ أنَّ بطاقة المعالجة التي منحت له تمكَّنه من معالجة العجز سبب إسناد الجراية فحسب دون بقية الأمراض والإصابات مطالبًا بأن يتم تكينه من العلاج العام مع الترفيع في جرايته العمرية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدني به من وزير الدفاع الوطني بتاريخ 27 سبتمبر 2010 والذي أفاد فيه بأنَّه تم استدعاء المعنى بالأمر بتاريخ 19 فبراير 2010 لإجراء الفحص الطبي وستعيد لجنة الإعفاء النظر في ملفه إذا ما توفرت كامل الشروط المنصوص عليها بأحكام الفصلين 26 و27 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرایات العسكرية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدني به من العارض بتاريخ 22 أبريل 2011 والذي أكَّد فيه أنه ما زال يشكو من آلام حادة على مستوى يده اليمنى، الأمر الذي دعاه إلى التوجُّه إلى مستشفى لإجراء كشف عاجل على الأوجاع التي يحسُّ بها، وتم إعطاؤه على هذا الأساس راحة لمدة سبعة أيام مع برجمة فحص ثان لمتابعة حالته الصحية، ويطلب على هذا الأساس تكينه من الفحص العاجل والحصول على تقرير مفصل للأضرار اللاحقة به.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 والمتصل بضبط نظام الجرایات العسكرية للسقوط مثلما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 44 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 ماي 2012، وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد أمين الصيد ملخصا من تقريره الكتافي، وحضر المدعي وتمسك بعرضة دعواه، وحضر ممثل وزير الدفاع الوطني وتمسك بالردود الكتابية.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم 11 جويلية 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة تحديد نطاق الدعوى:

حيث طلب العارض ضمن افتتاحية الدعوى الترفع في نسبة السقوط اللاحق به التي قدّرها لجنة الإعفاء بنسبة 20% والحصول على جميع مستحقاته الناجمة عنه، كما طلب تمكينه من مجانة الفحوصات والعلاج لمختلف الأمراض والإصابات التي يمكن أن تلحق به بالمستشفى العسكري وعدم الاقتصار على معالجة السقوط.

وحيث يسوغ تأويل هذه الطلبات في اتجاه أنّ المدعي يروم الطعن في قرار رفض إعادة عرضه على لجنة الإعفاء قصد الترفع في نسبة السقوط اللاحق به كإلغاء قرار رفض تمكينه من بطاقة علاج لجميع الأمراض والإصابات اللاحقة به.

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على عدم قبول الطعن في أكثر من قرار إداري صلب عريضة واحدة إلى في صورة وجود ارتباط وثيق بين تلك القرارات أو إذا كانت للطاعن مصلحة واحدة في إلغائهما أو كانت العريضة ترمي إلى البت في موضوع مشترك بين كافة القرارات.

وحيث متى ثبت وجود ارتباط وثيق بين القرارين المطعون فيهما، فإنه يكون من المتعين قبول النظر فيهما بمقتضى الدعوى الماثلة.

بخصوص قرار رفض إعادة عرض المدعي على لجنة الإعفاء:

من جهة قبول الدعوى:

حيث دفعت الإدارية بعدم قبول الدعوى الماثلة لعدم ثبوت قيام المدعي بتقديم مطلب لإعادة عرضه على لجنة الإعفاء وفق أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 3 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرایات العسكرية للسقوط التي مكنت صاحب جرایة قارة من المطالبة بمراجعتها إذا ما ثبت وجود تعکر أو تشبع في السقوط الذي من أجله تحصل على هذه الجرایة على أن يتم تقديم مطلب في الغرض مع شهادة طبية محررة من طرف طبيب عسكري يثبت ذلك.

وحيث تنص أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 3 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرایات العسكرية للسقوط على أنه: "إذا ما ثبتت لجنة الإعفاء وجود تعکر أو تشبع إثر تقديم المطلب المتعلق بمراجعة جرایة قارة أو وقتية من أجل التعکر أو التشبع بعد أن أجرت الفحص الطبي على من يهمه الأمر يتم عندئذ مراجعة مقدار الجرایة على مقتضى نتيجة الأعمال...".

وحيث يستروح من هذه الأحكام أنه يمكن المطالبة بمراجعة جرایة السقوط في حالة وجود تعکر أو تشبع في السقوط الذي تم من أجله منح هذه الجرایة، ويكون ذلك بعد تقديم مطلب وإجراء فحص طبي على الشخص المتتفع بها، وتنظر لجنة الإعفاء وجوباً في هذا المطلب.

وحيث أقرت الإدارية صلب تقريرها المؤرخ في 26 جانفي 2012 بأنّ العارض تقدم بطلب إلى لجنة الإعفاء قصد إعادة فحصه من جديد ومراجعة مقدار الجرایة التي ينتفع بها بعنوان السقوط الراجع إلى الخدمة العسكرية وأنه بناء على مطلب المذكور تم توجيهه إلى المستشفى العسكري بتاريخ 24 مارس 2010 لإجراء الفحص الطبي، الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم تقديم مطلب إعادة عرضه على لجنة الإعفاء في غير طريقة ومتعمّن الردّ.

من جهة الشكل:

حيث قدم هذا الفرع من الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفياً لجميع موجباته الشكلية الجوهرية لذا فهو حري بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يروم المدعي إلغاء قرار رفض إعادة عرضه على لجنة الإعفاء قصد النظر في تعکر الإصابة التي لحقت به اليمني جراء الخدمة العسكرية.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنه تم استدعاء المعنى بالأمر بتاريخ 19 فيفري 2010 لإجراء الفحص الطبي وستعيد لجنة الإعفاء النظر في ملفه إذا توفرت كامل الشروط المنصوص عليها بأحكام الفصلين 26 و27 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلق بضبط نظام الجنسيات العسكرية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلق بضبط نظام الجنسيات العسكرية للسقوط أنه: "يمكن لصاحب جراية سقوط منحت له بصفة قارئة أن يطالب مراجعتها مستندًا إلى حصول تعكر أو تشub في السقوط الواحد أو التّعّد الذي من أجله تحصل على الجنسيات... ويعتبر السقوط قد تعكر إذا اشتَدَّت العلة التي تسبّبَت في الجنسيات بدون أن يتغيّر نوعها...", كما تنصّ أحكام الفصل 28 من المرسوم المذكور على أنه: "إذا ما أثبتت لجنة الإعفاء وجود تعكر أو تشub إثر تقديم المطلب المتعلّق بمراجعة الجنسيات أو وقتية من أجل التعكر أو التشub بعد أن أجرت الفحص الطبي على من يهمه الأمر يتم عندئذ مراجعة مقدار الجنسيات على مقتضى نتيجة الأعمال...", وتنصّي أحكام الفصل 45 (جديد) من المرسوم كما تم تقييده بمقتضى القانون عدد 44 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000 أنه: "تحصر مهمّة لجنة الإعفاء في: ... / إبداء الرأي في شأن إسناد السقوط إلى الخدمة مع بيان هل صحة الإسناد بمقتضى الحجج المقدمة أو صحة بوجه القرينة، وفي صورة المرض هل حصل في الخدمة أم لا أو تعكر من أجل الخدمة أو بمناسبتها...".

وحيث يتبيّن من الوثائق المظروفة بملف القضية أن المدعى كان قد تعرّض بتاريخ 9 ماي 2005 إلى انزلاق بدرج المغسل التابع لمجموعة المستجدين في الثكنة الخاصة بالفوج 81 نقل والذي كان مبللاً بالماء، فسقط أرضاً مما تسبّب له في كسر على مستوى مرفق يده اليمنى، نُقل على إثرها إلى المستشفى الجهوي أيسن تلقي الإسعافات الأوّلية ثم إلى المستشفى العسكري أين أجريت عليه عملية جراحية على مستوى الإصابة، وعلى هذا الأساس تم عرضه على لجنة الإعفاء التي أنسنت له سقوط بدني قدره 20% من أجل إصابته بجروح راجعة إلى الخدمة العسكرية، غير أنه ما فتئ أن اشتكي من أوجاع دفعته لإجراء فحوصات جديدة بمستشفيات عمومية ولدى أطباء الممارسة الحرّة أبرزت جميعها أن العارض لازال يشكّو من مخلفات هذه الإصابة.

وحيث ثمّت مطالبة الإدارة بعد المحكمة بنتائج الفحص الطبي المحرى على المدعى بتاريخ 19 فيفري 2010 وما يفيد عرضه على لجنة الإعفاء والحضور الخاص بذلك، غير أنها اكتفت بملاحظة أن الخبر انتهى صلب تقريره المؤرخ في 25 نوفمبر 2010 بأنّ حالته الصحية لم تعكر، ولم تتوفر بالتالي كامل الشروط القانونية لمراجعة ملفه طبقاً لأحكام الفصل 27 من المرسوم المتعلّق بضبط نظام الجنسيات العسكرية للسقوط.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنه تم استدعاء المعن بالأمر بتاريخ 19 فيفري 2010 لإجراء الفحص الطبي وستعيد بعنة الإعفاء النظر في ملفه إذا توفرت كامل الشروط المنصوص عليها بأحكام الفصلين 26 و27 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلق بضبط نظام الجرایات العسكرية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلق بضبط نظام الجرایات العسكرية للسقوط أنه: "يمكن لصاحب جرایة سقوط منحت له بصفة قارة أن يطالب مراجعتها مستندا إلى حصول تعکر أو تشبع في السقوط الواحد أو التعقد الذي من أجله تحصل على الجرایة... ويعتبر السقوط قد تعکر إذا اشتدت العلة التي تسببت في الجرایة بدون أن يتغير نوعها...", كما تنص أحكام الفصل 28 من المرسوم المذكور على أنه: "إذا ما أثبتت لجنة الإعفاء وجود تعکر أو تشبع إثر تقديم المطلب المتصل بمراجعة جرایة قارة أو وقتية من أجل التعکر أو التشبع بعد أن أجرت الفحص الطبی على من يهمه الأمر يتم عندئذ مراجعة مقدار الجرایة على مقتضى نتيجة الأعمال...", وتقضي أحكام الفصل 45 (جديد) من المرسوم كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 44 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000 أنه: "تحصر مهمة لجنة الإعفاء في: ... 2/ إبداء الرأي في شأن إسناد السقوط إلى الخدمة مع بيان هل صحة الإسناد بمقتضى الحاجة المقدمة أو صحة بوجه القرينة، وفي صورة المرض هل حصل في الخدمة أم لا أو تعکر من أجل الخدمة أو بمناسبتها...".

وحيث يتبيّن من الوثائق المظروفة بملف القضية أن المدعى كان قد تعرض بتاريخ 9 ماي 2005 إلى انزلاق بمدرج المغسل التابع لمجموعة المستجدّين في الشكبة الخاصة بالفوج 81 نقل والذي كان مبللاً بالماء، فسقط أرضاً مما تسبّب له في كسر على مستوى مرفق يده اليمنى، نُقل على إثرها إلى المستشفى الجهوي أيسن تلقيس الإسعافات الأولية ثم إلى المستشفى العسكري أين أجريت عليه عملية جراحية على مستوى الإصابة، وعلى هذا الأساس تم عرضه على لجنة الإعفاء التي أنسنت له سقوط بدني قدره 20% من أجل إصابته بجروح راجعة إلى الخدمة العسكرية، غير أنه ما فتئ أن اشتكي من أوجاع دفعته لإجراء فحوصات جديدة بمستشفيات عمومية ولدى أطباء الممارسة الحرّة أبرزت جميعها أنّ العارض لازال يشكّو من مخلفات هذه الإصابة.

وحيث تمت مطالبة الإدارة بعد الحكمة بتائج الفحص الطبي المجرى على المدعى بتاريخ 19 فيفري 2010 وبما يفيد عرضه على لجنة الإعفاء والمحضر الخاص بذلك، غير أنها اكتفت بملاحظة أنّ الخبر انتهى صلب تقريره المؤرخ في 25 نوفمبر 2010 بأنّ حالته الصحية لم تعکر، ولم تتوفر بالتالي كامل الشروط القانونية لمراجعة ملفه طبقاً لأحكام الفصل 27 من المرسوم المتّعلق بضبط نظام الجرایات العسكرية للسقوط.

وحيث أنّ اقتصار الإدارة على التمسك بنتائج تقرير الاختبار للانتهاء إلى أنّ المدعى لا تتوفر فيه شروط مراجعة حرایته دون القيام بعرضه من جديد على لجنة الإعفاء التي يرجع إليها وحدها سلطة تقدير وجود تعكّر حالته الصحية من عدمه وفق الأحكام المشار إليها أعلاه، إنما يصير قرار رفض إحالته على هذه اللجنة معيناً وحرّياً بالإلغاء على هذا الأساس.

بخصوص قرار رفض تمكين العارض من بطاقة علاج لجميع الأمراض والإصابات اللاحقة به:

من جهة الشكل:

حيث قدم هذا الفرع من الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفياً بجميع موجباته الشكلية الجوهرية لذا فهو حريّ بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يروم المدعى إلغاء قرار رفض تمكينه من بطاقة علاج لجميع الأمراض والإصابات اللاحقة به.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 آنـه: "تكتفل الدولة بإسعاف العسكريين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا المرسوم المصابين بجروح أو بأمراض ثبت إسنادها إلى الخدمة أو تعكّرت بسبب أو بمناسبة الخدمة ويطلب من لجنة الإعفاء بجميع العلاجات الطبية والجراحية والأدوية التي تتطلّبها معالجة العلل التي من أجلها منحت الجراية. وتسلّم لمن يهمّهم الأمر بطاقة علاج مجاني مبيّن بها نوع الجروح أو المرض الذي نسب في الجراية ونسبة السقوط المقدّرة".

وحيث يستروح من هذه الأحكام أنّ العسكريين الذين أصيّروا بجروح أو بأمراض ناتجة عن الخدمة العسكرية أو تعكّرت بسببها أو ب المناسبتها يتمتعون بمجانية العلاج من هذه الجروح والأمراض فحسب دون أن تشمل بطاقة العلاج الممنوحة لهم بهذا العنوان جميع العلل التي يمكن أن تلحّقهم.

وحيث تغدو مطالبة العارض ببطاقة علاج مجاني لجميع الأمراض والإصابات التي يمكن أن تلحّقه في غير طرقها على هذا الأساس واتّجه تبعاً لذلك رفض هذا الفرع من الدعوى.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء قرار رفض إعادة عرض المدعى على لجنة الإعفاء.

ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً بخصوص قرار رفض تمكين العارض من بطاقة علاج لجميع الأمراض والإصابات اللاحقة به.

ثالثاً: بحمل المصارييف القانونية على الدولة.

رابعاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد عماد غابري وعضوية المستشارين السيدة صابرة بن رحومة والسيد زياد غومة.

وتلي علينا بجلسة يوم 11 جويلية 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

المستشار المقرر

محمد أمين الصيد

الرئيس.....

عماد غابري

الكلمة القائمة المحكمة العدالة
الإدارية: يطلب إلغاء القرار